

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٦٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
وكيلته المحامية
المميز عليه / المدعي عليه /

ادعى المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداعة مدينة الصدر بانه سبق وان باع للمدعي عليه مركبة وببديل مقداره (الفان وخمسماية دولار امريكي) وبموجب ورقة بيع خارجية ولامتناعه عن تسديد القسط المتبقي ورغم المطالبة، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٥٧٣/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ حكماً حضورياً يقضي بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، لان محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز قبل استكمال تحقيقاتها ومنها مفاتحة مديرية المرور المختصة للوقوف على اسم مالك المركبة موضوع الدعوى وادخاله شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه عن موضوع الدعوى وموافقته على تسليم المركبة الى المدعي (المميز) من عدمه وهل يوجد مانع قانوني يحول دون إجابة دعوى المدعي لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/د